

الحمد لله،

ل/الح
الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان
محكمة التعقيب
*ع25953.2003 عدد القضية
تاريخه: 2004/2/4

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع25953-دد
والمقدم من الاستاذ "ع.ع" بتاريخ 17 افريل 2003
في حق : شركة "ف.ت.ا" محاميها ايضا الاستاذ "س.ج".
ضد : الشركة "ج.ت.ب".
طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت
الع-135 دد بتاريخ 2003/3/11 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي
الاصل باقرار القرار التحكيمي المطعون فيه وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن
وحمل المصاريف القانونية عليها.
وبعد الاطلاع على مطلب الرجوع في التعقيب المقدم من الاستاذ
"س.ج" بتاريخ 10 جويلية 2003.
وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى التعقيب الرامية
الى طلب الرفض اصلا.
حيث لا مانع من قبول الرجوع في مطلب التعقيب طبق الفقرة
الاخيرة من الفصل 184 من م م م ت .
ولهذه الاسباب
قررت المحكمة قبول مطلب الرجوع في التعقيب واعفاء المعقب
من الخطية وارجاع مالها المؤمن لمن امنه .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2004/2/4 من طرف الدائرة
المدنية الخامسة المتألفة من رئيسها السيدة جويده قيقه وعضوية
المستشارين السيدين فريد الحديدي وخالد العياري وبمحضر المدعي
العام السيدة ماجدة بن جعفر ومساعدة كاتب الجلسة السيد محمد
الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه